

وقد كان البطن الثاني ابن وبنان وبنان الابن بنان فبصر  
 الابن جوا عنده الفروع الابن وبنان فبنان ابنا  
 فاعتبار جواد الفروع كانت بنين فيل فرع امر جوا بنان المال  
 الى الابن وبنان الى بنت التي عرفت فرعها وبنان الى بنت  
 الاخرى ثم جعل البطن الثالث بنين فبنان ابن بنان امر جوا  
 امساعه ابن اسباع المال البنت بنت ابن بنت امه فبصر جوا  
 وهو الابن الذي جعل ابنين في البطن الثالث وبنان اسباع وهي  
 فبصر البنين البنين بنزلت احداهما بمنزلة البنين في  
 البطن المذكور فبصر على ولايتها في البطن الثالث ايضا لان  
 البنت التي في الثالث باعتبار جواد فرعها صارت كبنين  
 فصارت الابن الابن في الثالث فيعطي كل واحد منهما نصف  
 ثلثه لاسباع وهي شبع ونصف شبع فيكون نصفها نصف  
 القسم الذي هو ثلثه لاسباع لبنت ابن بنت البنت فبصر  
 ابها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر الذي  
 بنت بنت البنت فبصر ابها وهي البنت التي تساوت لابن  
 في البطن الثالث وتقع المثلثة من غايبه وعثرين لان اصل  
 المثلثة على ما عرفت من جوا وبنان وبنان فبصر البنين عند  
 التقسيم على ولايتها فبصر فبصر فخرج النصف في المثلثة  
 فحصل امر جوا عشر فبصر البنت بنت ابن بنت غايبه فبصر  
 جوا والبنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابها والابن بنت  
 البنت ثلثة نصيب امه لان الثلاثة لا تستقيم عليها فبصر ابها

فبصر لمن الاستشاف  
 لا فبصر الغنط فبصر

علم

علمه رؤسها في الاربعه عشر حصل غايبه وعثرين فبصر فبصر المثلثة  
 وهو قوله اشهر الرعا بنين عن ابوع في جميع اصنام ذوي الاجرام  
 والعمل بقوله ازيد وعليه الفتوى ذكره في الكافي لان مشايخ بخاري  
 اخذوا قول اليسوع تسييرا على المعنى وحملوا على جوا من ايضا  
 عليه علمه ذكره صاحب الشروط في اربعين نزل في العمل الاقلاق  
 تنقسم لباحث الصنف الثالث الاقلاق ولا يعتبرون البهات في  
 التورث ابون بن ذوي الاجرام فالعرفه العمل غير ان امساع جوا  
 في ابوان الفروع صنف بقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجاهات  
 فهم جوا على احد الرعا بنين عنه وهو العقب وبه اخذ مشايخنا  
 وقراء الذين وعلموا وابنه اخري عنه لا يعتبر الجاهات ويرث ذوا  
 جهنم بنين بجوا واحده كما هو مذهب الجاهات على ما صرح به  
 اخذ مشايخ العراق والحجاز والفرج على التقدير بان ما في  
 فيه وبين الجاهات ان الاستحقاق هناك بالهنيهة وتعدد  
 الجاهات لا يزداد فبصر بنين وهما بنان العصبية فيعتبر  
 بالاستحقاق بحقيقة العصبية وقد اعتبر فيها قول الجاهات  
 نارة للترجيح كالأخوة لاب وان مع الاخوة لا ي و اخري  
 الاستحقاق كالأخوة لان ابن عمه فانه يعتبر في استحقاق  
 السببان معا فكل واحد منهما فيه بصلاجه يعتبر للسبب  
 جميعا لكنه يعتبر بعد الجاهات في ابوان الفروع لا ذكرناه  
 ونحذره يعتبر الجاهات في الاموال حيث بقسم المال على اوليها  
 اخذت في الاموال ويأخذ المورث في الاموال الفروع فبصر

لان مال الاستشاف  
 لا فبصر الغنط فبصر  
 صاحب الصفر